المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟

The Remote Visible Trial; Is a dedication to Modernizing Justice, or a Violation of Guarantees?

يوسفي عبد الهادي[1] *

[1]جامعة غليزان، rih.aeh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/19 تاريخ القبول: 2021/12/13 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص:

لجأت الجزائر إلى إعمال المحاكمة عن بعد تكريسا لعصرنة العدالة لما توفره التكنولوجيا من سرعة ودقة، وتوفير للجهد والمال، وربحا للوقت، وكان ذلك بداية بإصدار القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة الذي اتجه إلى استعمال التكنولوجيا في العمل القضائي، وهو الأمر الذي تطلب إصدار قانون آخر والمتمثل في الأمر رقم04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا للتكريس العملي للمحاكمة عن بعد، ومنه أصبحت المحاكمة إلكترونية من بدء سير الدعوى العمومية إلى غاية إصدار الحكم، غير أن ذلك خلق عدة إشكالات قانونية تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة على غرار مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ومبدأ علنية المحاكمة، وحق المتهم من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي.

كلمات مفتاحية: المحادثة المرئية عن بعد، عصرنة العدالة،ضمانات المحاكمة العادلة،المثول عن بعد الاتصال عن بعد.

Abstract:

Algeria has resorted to the implementation of remote trial in order to modernize justice due to the speed and accuracy of technology, trying to save effort, money, and time. The beginning was with the issuance of Law No 03/15related to the modernization of justice, which tended to use technology in judicial work. This required the issuance of another law called: law No 20/04 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure in an attempt to practically apply the trial at a distance. Thus, the trial has become electronic from the start of the public case to the issuance

of the judgment. However, this has created several legal problems related to fair trial guarantees such as: the principle of personal conviction of the judge, the principle of public trial, and the right of the accused to benefit from the human feelings of the judge

Keywords: remote video chat, modernization of justice, fair trial guarantees, remote appearance, remote communication.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم إلى اكتساح جميع الميادين، بما فيها مرفق العدالة الذي اعتمد على هذه التقنيات لتسهيل العمل الإداري، ومواكبة التطور الدولي في مجال عصرنة العدالة، وتطوير أدائه، غير أنّ التطور لم يقف عند هذا لحد بهذا المرفق بل أمتد إلى العمل القضائي، الأمر الذي جعل الجزائر اقتداءً بباقي الدول إلى إصدار قانون عصرنة العدالة سنة 2015 الذي يعتبر الخطوة الأولى في الاعتماد على بعض الأنظمة الاجرائية المستحدثة لتسيير العمل القضائي، وهو ما قام بتحيينه في سنة 2020 من خلال إصدار الأمر رقم04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك باستعمال الوسائل التقنية أو الوسائل السمعية البصرية في جميع مراحل الدعوى العمومية من بداية رفع الدعوى إلى غاية إصدار الحكم.

غير أنّ اللجوء إلى هذه التقنية وإن ساهم في تطوير العمل القضائي خلق عدة اشكالات قانونية تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة التي تكفل حقوق الأطراف المتنازعة على غرار حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومبدأ علنية المحاكمة، مبدأ الوجاهية، وحق استفادة المتهم من المشاعر الإنسانية للقاضي ما يجعل الموضوع جديرا بالدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة المحاكمة المرئية عن بعد في تطوير وعصرنة العدالة، وما مدى انعكاس ذلك على مبادئ المحاكمة العادلة؟

ولمعالجة هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع في تبيان وتحليل كافة النقاط الإشكالية التي يطرحها هذا الأخير، وهذا عبر نقطتين أساسيتين بحيث؛ تتضمن النقطة الأولى النظام القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد، والنقطة الثانية أثر المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة.

2.النظام القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد.

إن نظام المحاكمة المرئية عن بعد تم اللجوء إليه من طرف الدول كأحد الوسائل للإنجاز العمل القضائي وتطويره، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال تبيان مفهومه، وأساسه القانوني، ومبررات اللجوء إليه.

1.2 المفهوم والأساس القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد:

إنّ أي مفهوم حول المحاكمة المرئية عن بعد يلزم من الباحث أن يعرف إن إجراء المحاكمة المرئية عن بعد؛ يتم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد أثناء هذه المحاكمة، وانطلاقا من هذا يتحتم علينا التعريف اللغوي للمحادثة المرئية عن بعد في مصطلحيها (**vidéo**, **conférence**، وهما مأخوذتان من اللغة الفرنسية والإنجليزية، بحيث تتجزأ إلى كلمتين **vidéo** ومعناها بالعربية تلفزيوني،وهي تُطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات اتصال مختلفة، أمّا **conférence** فهي تعني تجمع أفراد لإجراء مناقشة، أو حوار، أو مؤتمر يكون موضوعه محدد.(ادريس، 2005، صفحة 1267.258).

أما التعريف الاصطلاحي فتُعرّف المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على أنها " تقنية الاتصال المرئي المسموع بأي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق، أو المحاكمة الجنائية عن بعد، وتتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة، لاسيما المنظم منها بل تتعدى إلى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة"(سعيد، 2013، صفحة 327.).

وتشمل أيضا المدلول الاصطلاحي المجال التقني والفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، باعتبارها وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة، التي تستخدمها مجموعة من الأفراد بينهم للتواصل؛ من خلال كل تراسل، أو إرسال، أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أوأصوات أومعلومات مختلفة، عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية، وبأية وسيلة الكترونية أخرى تضمن الاتصال بين الأفراد(عمارة ع.، 2018، صفحة 60).

وتقوم المحاكمة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد على فكرة الحضور الالكتروني، وتحقق الاتصال المرئي والمسموع المباشر بين الأطراف في المحاكمات الجزائية، وفي محاكمة الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم والمجالس القضائية(لعجاج مريم و جوادي الياس، 2020، صفحة 226).

ولقد تم الإقرار القانوني للمحاكمات المرئية عن بعد سواء على المستوى الدولي أو الوطني إيمانا بالدور الذي تلعبه هذه الألية في تبسيط إجراءات المحاكمة.

ويرجع الفضل على المستوى الدولي في ذلك إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تعتبر المرجع الدولي الأول في النص على استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في المادة 69 فقرة 02؛ والتي نصّت على ما يلي" يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تُتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاُ أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي..."(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ويُعتبر البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية؛ من أهم المواثيق التي عنت بموضوع المحاكمة المرئية عن بعد؛ حيث يهدف هذا البرتوكول إلى توسيع نطاق أليات ووسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي بحيث؛ تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفعالية لهذا التعاون، وبما لايتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون(شديقات، 2015، صفحة 356)، واحتوت المادة 09 منه على تفصيلات لكيفية استخدام هذه التكنولوجية بحيث جاءت بحلول تفصيلية للعديد من المشكلات العلمية والقانونية مراعية في ذلك تحقيق التوازن في كفالة فعاليتها في المساعدة والتعاون القضائي بين الدول الأوروبية من جهة والحريات والحقوق التي تحميها القوانين الوطنية(شديقات، 2015، صفحة 356)، كما منعت المادة 01 فقرة10 اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع الشهود أوافادة تقرير الخبير عن

بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام قضائها الوطني أوفي حالة استحالة هذا الانتقال.(عادل، 2006، صفحة 92).

أمّا على مستوى التشريعات الوطنية فقد عمدت عدة قوانين وطنية على نظام المحاكمة المرئية عن بعد حيث؛ أخذ المشرع الإيطالي بهذه التقنية الذي أجاز السماح للشهود والمتعاونين مع العدالة ضد عصابات المافيا استعمالها، وتم توسع استخدامها لاحقا بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العمومية عن بعد في الاجراءات الجزائية، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضا في التحقيق معهم(مصبح، 2018، صفحة 393)، بينما أصدرت أغلب الولايات المشكلة للولايات المتحدة الأمريكية تشريعات داخلية أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحاكمة وأماكن أخرى لسماع شهادة الشهود أو المجني عيهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المسموع(الظهوري، 2019/2020، صفحة 12)، أما في فرنسا في 28 جويلية 2007 تم إبرام اتفاق بين وزارة العدل والمجلس الوطني الفرنسي لنقابة المحامين فيما يتعلق بالاتصالات الالكترونية بين المحاكم والمحامين حيث؛ تم وضع شبكة اتصال إذ مكن هذا النظام المحاميَ من فحص الملف ونقل المستندات، والاطلاع على جدولة الجلسات وإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية المتعلقة بالوثائق والإجراءات مع كتابة الضبط وهذا في المسائل المدنية والجزائية، كما تم تجهيز مرفق العدالة بكاميرات لنقل جلسات المحاكمة بالصورة والصوت، وذلك من خلال استعمال تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق والمحاكمة على نطاق واسع، كما سمح لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء أ في التحقيق أم سماع الشهود، أو المرافعة، أو المواجهة، أو إفادة تقارير الخبرة في فرنسا أو بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في إطار التحقيقات المشتركة في اطار المساعدة القضائية، في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم وهذا التزاما بالاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المقررة من طرف الاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2000(عمارة ع.، 2018، صفحة 586).

أمّا على مستوى الدول العربية فقد كانت دولة الامارات العربية المتحدة من الأوائل في إطارإعمال المحاكمة المرئية عن بعد حيث قامت وزارة العدل في البدء في مشروع التحول من النظام الورقي التقليدي إلى النظام الإلكتروني عن بعد إذ نجد في سنة 2011 قد أطلقت ما يعرف بـ " العدالة الإلكترونية" الذي وفر للمواطنين الاستفادة من الخدمات القضائية من أهمها؛ رفع الدعاوى إلى أن وصلت إجراء محاكمة مرئية وصوتية(عمارة ع.، 2018، صفحة 587).

وبالنسبة للجزائر تم النص على استخدام المحاكمة المرئية عن بعد في سنة 2015 بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة القانون، والذي نص على إنشاء منظومة تتعلق بالمعالجة الألية للمعطيات بوزارة العدل، والمؤسسات التابعة لها من بينها المؤسسات القضائية، وكذا الاستجواب وسماع أو المواجهة باستعمال المحادثة عن بعد(القانون رقم03/15، 2015).

وتم التوسيع في هذا المجال عبر الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي أفرد الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان" استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات"، والذي احتوى على ثلاث أبواب حيث جاء الباب الأول متكلما على الأحكام العامة، أما الباب الثاني تحت عنوان " استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي"، أما الباب الثالث " استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكة"(الأمر 04/20، 2020).

2.2 مبررات المحاكمة المرئية عن بعد:

لم يكن ظهور المحاكمة المرئية عن بعد وليد الصدفة بل أن هذا الاجراء جاء بغرض تحسين وتطوير وعصرنة العمل القضائي، كما أن المحاكمة المرئية عن بعد تكون وفق شروط المحاكمة الحضورية مع توفر شروط تقنية تعمل على ضمان المحاكمة العادلة، ونصت المادة441 مكرر 01 من الأمر رقم20-04 من القانون السالف الذكر على أنه" يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

ومن خلال استقراء هذا النص يظهر أن المشرع الجزائري حدد دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مستنبطا ذلك من الصعوبات والعراقيل التي واجهت العمل القضائي وهي:

2.2.1استعمال المحادثة المرئية عن بعد لحسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية

تسعى التشريعات الجنائية المعاصرة في إطار تجسيد دولة القانون إلى عصرنة وتطوير مرفقالعدالة؛ باعتباره أحد المرافق التي تقوم عليها الدولة وباعتبار هذا المرفق يحمي الحقوق والحريات العامة، وعلى ذلك إن عصرنة العدالة فرضت استعمال التكنولوجيا التي أصبحت شريان اتصال وتنظيم كافة المرافق الإدارية التي تعتبر جهاز العدالة احداها(فليغة و بولحيط، 2021، صفحة 893).

ولما كانت الجزائر تمتاز بكبر المساحة والبعد بين المدن خاصة الصحراوية؛ جعلت المشرع الجزائري يتجه نحو عصرنة العدالة لاسيما المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إذ أن التأخر عن الحضور عن الموعد غالبا ما يؤدي إلى تأجيل المحاكمة، أو أن ينقضي ميعاد اجراءات الطعن التي تؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو اهدار الحقوق(يحي، 2021، صفحة 255)، كما تم اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد للحفاظ على حياة وسلامة الشهود والخبراء والمترجمين المتواجدين في أماكن بعيدة لتقليص المسافات وربحا للوقت، و تشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم وللقضاء على جريمة التستر على المجرمين (يحي، 2021، صفحة 255).

كما أن اللجوء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كانت من أجل الحفاظ على حسن سير العدالة ولحماية الصحة العمومية أثناء الأوبئة –كوفيد19- والكوارث الطبيعية؛ أذ أنه نظرا لوباء كرونا أدى إلى عرقلة انعقاد المحاكمات الحضورية ما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين حيث كان لزاما اتخاذ اجراءات للحد من انتشار الفيروس على الرغم من وجود الحد الأدنى من العمل خاصة بالنسبة للموقوفين مؤقتا وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس محددة قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة توقيع عقوبات بجرم الحبس التعسفي، الأمر الذي ادى إلى إعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة طاقم العدالة؛ قضاة، أمناء الضبط،والمتقاضين..(أمير بوساحية و وفاء شناتلية، 2021، صفحة 872).

كما أنه من الناحية الأمنية قد تبعد المؤسسة العقابية بمئات الكيلومترات عن المحكمة، الأمر الذي يترتب عليه نقل الموقوفين لمحاكمتهم؛ والذين يكونوا خطرين لذلك فإن المحاكمة المرئية عن بعد تؤدي إلى الوقوف سدّا منيعا في منع حدوث أي تجاوز؛ إذ أنه بالرجوع إلى التاريخ اعتماد الدول لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد يعود إلى الدولة الايطالية ومعاناتها مع المافيا التي نفذت عملية تعرف باسم –كاشي- خطيرة نتج عنها وفاة قضاة وشهود وعدد من الحراس، وهو ماجعل الدولة الإيطالية تصدر مرسوما يتيح استعمال الاتصال عن بعد لسماع الشهود والجناة عن بعد(يحي، 2021، صفحة 256).

2.2.2 اللجوء الى استعمال المحاكمة المرئية عن بعد لتحقيق السرعة في الاجراءات

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وضرورة الفصل خلال أجال معقولة؛ يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك أن محاكمة المتهم خلال مدة معقولة هو حق شخصي ذو بعد اجتماعي يعمل على توفير

الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم المتعلقة بالحرية؛ الأمنوالانصاف .... وفي نفس الوقت يتيح للمجتمع تحقيق العدالة، والردع وإعادة إدماج المحكوم عليهم بالبراءة في الحياة الاجتماعية،بالإضافة إلى حيازة الأحكام الصادرة بالسرعة المناسبة، وكذلك الأجهزة القضائية على ثقة ودعم أفراد المجتمع(قوراري، 2016، صفحة 10).

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليمتها رقم 13 أن هذا الضمان لا يتصل فقط بالوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة بل له اتصال وثيق بالوقت الذي لابد فيه أن تنهي فيه جميع مراحل المحاكة في أجل معقول(دليل حقوق الانسان في مجال اقامة العدل-دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، 2002، صفحة 242،243)، وهو ما يتناسب مع ظروف وملابسات كل قضية على حدى، والملاحظ أن مبدأ سرعة الإجراءات قد يتعرض إلى كثير من العراقيل والتي قد تكون الأوضاع الصحية الناجمة عن الأوبئة ومنها جائحة كرونا التي دفعت المشرع الجزائري الى تحيين نظام المحاكمة المرئية عن بعد إذ أنه بمقتضى التعليمة الوزارية رقم20/004 المؤرخة في 2020/03/31 التي تختص بتعليق الجلسات في جميع القضايا؛ ماعدا القضايا الاستعجالية والقضايا الاستعجالية بالنسبة للموقوفين، الأمر الذي أثر سلبا على المواعيد الإجرائية التي هي من النظام العام ما جعل وزارة العدل تلجأ إلى نظام المحاكمة المرئية عن بعد متى أمكن ذلك(يحي، 2021، صفحة 257).

كما تستخدم المحاكمة المرئية عن بعد تسهيلا للتعاون الدولي لاسيما المساعدات القضائية بين الدول لاسيما في محال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونوا مقيمين في دولة غير تلك الدولة التي تتم فيها التحقيق والمحاكمة(شديقات، 2015، صفحة 255).

3.أثر المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة.

نصت المواثيق الدولية على حق المتهم في المحاكمة العادلة لاسيما الاعلان العالمي لحقوق بالإنسان في مادته 10، والمادة14 فقرة01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما كرسته مختلف الدساتير الوطنية لاسيما المشرع الجزائري من خلال المادة 41 التي تنص " كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة"(التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر2020، 2020)، وهو بذلك التزام يقع على عاتق الدولة وهوما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية في المواد 101،102، 105، 292.

وباعتماد الجزائر على تقنية المحاكمة المرئية عن بعد خلال جميع مراحل المحاكمة فإنه يثار مدى احترام هذه التقنية لضمانات المحاكمة العادلة وهذا ماسيتم التطرق إليه أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة.

1.3أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق.

إن مرحلة التحقيق هي مرحلة مهمة من مراحل المحاكمة وهي تلك الاجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة اجرامية معينة في التوصل إلى الكشف عن غموضها ومعرفة مرتكبيها وذلك بالتحري وجمع الأدلة التي تمهد لتقديم الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة(مدني، 1435هـ، صفحة 16)، ويمنح للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف أو انتهاك جراء اتخاذ اجراءات التحقيق خاصة مع ايجاز المشرع الجزائري على استعمال المحادثة المرئية في التحقيق في نص المادة15 من القانون 03/15 ، و المادة 441 مكرر02 من الأمر رقم 04/20 السالفين الذكر، وتتمثل هذه الضمانات في الحق في الدفاع، والحق في سرية إجراءات التحقيق.

1.1.3 مدى احترام حق الدفاع أثناء المحاكمة المرئية عن بعد

إن الحق في الدفاع مكفول للمتهم بموجب المواثيق الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو حق يحقق مصلحة الأفراد و المجتمع في أن واحد؛ إذ يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع إلى الحقيقة بإدانة من تثبت إدانته وتبرئته ومنه تحقيق توازن بين سلطة الاتهام والمتهم(عبدالله، 2000، صفحة 05)، وهو مكفول في المواثيق الدولية ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته11 فقرة 01، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته02/14/د، ولما كفلته الدساتير الوطنية مثل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال المادة45، كما نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الدفاع عن نفسه ذلك ما بينته المادة 100 منه بأنهعلى قاضي التحقيق عند تلقي الأقوال من المتهم ،كما يخطر المتهم على أن له الحق في اختيار المحامي؛ فإن لم يختر محاميا عَيّن له القاضي محاميا بحيث؛ ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول التهمة الموجهة إليه إلا بحضور محاميه،ويستشف من ذلك أنه للمتهم حق المشاركة الفعالة في المحاكمة التي تخصه ,**Laure**) **2011, p. 03**)

وبلجوء المشرع الجزائري إلى استعمال المحاكمة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق من خلال المواد 15 من القانون رقم03/15،والمادة441 مكرر من الأمر رقم04/20 أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم غير المحبوس بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان اقامته، وهذا بحضور محاميه وهو مابينته المادة441 مكرر

على "...احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون." حيث ضمن المشرع الجزائري لخصوم الدعوى منهم، وطرف مدني الحق في استعانة بمحامي ما لم يتنازل صاحب عنه، كما ألزم القانون وضع الملف تحت طلب محامي المتهم قبل الاستجواب ب 24 ساعة وكذلك المدعي المدني وفقا للمادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية.

غير أنه يعاب على هذه الطريقة أنها لا تجعل المتهم يعبر فعلا عن حججه وأسانيده،والذي قد لا يتقن التعامل مع التكنولوجيا في كثير من الحالات(**borssin, 2011, p. 810**)، ويحاول من خلالها إبعاد التهم عنه؛ خاصة مع ضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعة الجلسات بالأماكن المتواجد بها المتهم، ففي هذه الحالة يعتبر حضوره شكلي فقط، وبالتالي لا يمكن له الاستفادة من لغة الجسد التي قد يبديها في الدفاع عن نفسه والتي تلعب دور كبير في هذا الاطار وبالتالي تؤثر هذه التقنية على حق الدفاع الذي تجعله مهلهلا(أمير بوساحية و وفاء شناتلية، 2021، صفحة 879).

2.1.3أثر المحاكمة المرئية عن بعد على سرية التحقيق

سلك المشرع الجزائري ووزان بين النظامين الاتهامي والتنقيبي بحيث تبنى الإجراءات التي يقوم عليها النظام التنقيبي في التحقيق من سرية وهذا بطريقة كتابية وبحضور المتهم وفقا لما نصت عليه المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية، وما يبرر وجوب الحفاظ على سرية التحقيق هو حماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام حيث؛ أن نشر معلومات الخاصة بالجرم يؤدي إلى التهويل خاصة في تلك الجرائم التي تخص الرأي العام، وبالتالي قد تظهر تيارات تناصر المتهم أو تناهضه،مما قد يؤثر على التحقيق وعلى هيئة الحكم التي قد تشكل لها قناعة عن المتهم سواء بالإدانة أو البراءة وهي فكرة غير مستمدة من واقع الدعوى المطروحة وبالتالي يكون المتهم ضحية حكم مسبق(فليغة و بولحيط، 2021، صفحة 896).

الأمرالذي تبناه المشرع الجزائري في نظام المحاكمة المرئية عن بعد التي يجب أن تضمن سرية الاتصال وأمانته، حيث لا يمكن أن تجرى على مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية فهي تتم عبر شبكة مخصصة لهذا الغرض؛ تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل حيث تراعي هذه الشبكة الخصوصية وحساسية المعلومة المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الالكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف القطاع وفق نظام الأنترنت إذ تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية(لعجاج مريم و جوادي الياس، 2020، صفحة 227).

وهذا ما أشارت إليه المادة 441 مكرر من الأمر رقم04/20 السالف الذكر ".... يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الاتصال وأمانته." كما نصتالمادة14 من القانون رقم03/15 المتعلق بعصرنة العدالة "... يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها...".

وإذا كان المتهم غير محبوس يتم استجوابه أو سماعه أو اجراء المواجهة بينه وبين غيره في مرحلة التحقيق والمحاكمة بمقر المحكمة الأقرب من مكان اقامته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهو ما ينطبق على كل والشهود والخبراء والمترجمين وهو ما نصت عليه المادة441 مكرر 01 من الأمررقم04/20 السالف الذكر.

ولكن بالرجوع إلى الواقع العملي امكانية اختراق المحادثات المرئية عن بعد،أو اتصال المتهم بمحاميه يطرح الكثير من الاشكالات، كما أن مواقع الانترنت أصبحت عرضة لكثير من الاختراقات، وممّا يؤثر على سرية التحقيق.باعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي يؤدى أن المحاكمة المرئية عن بعد فيها مساس بحق الدفاع.(مجلس الدولة الفرنسي، 2021)

2.3 أثر المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة.

أدت المحاكمة المرئية إلى المساس بعدة مبادئ في مرحلة المحاكمة، وهو ما سنبينه فيما يلي:

1.2.3 تأثير المحاكمة المرئية عن بعد على علنية المحاكمة.

نصت المادة10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " إن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا"، كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تكون المحاكمة علنية(قادري، 2004، صفحة 233.)، ويقصد بالمحاكمة العلنية على حق حضور الجمهور للمحاكمة(عبدالرزاق، 2000، صفحة 120).

وتطبيق مبدإ علنية المحاكمة يعد ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده عن التحيز والتأثير وتعزيز الثقة فيما يصدره من أحكام، وبالتالي فهو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة؛ لأنها تمكن المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح وخالي من الغموض وضمان حقه في الدفاع عن نفسه والإدلاء بشكل علني عن حقوقه المنتهكة من قبل السلطات أثناء التحقيق الابتدائي، وجعل الرأي العام أحسن رفيق للقضاء والدفع إلى العمل بالالتزام بحكم القانون دون تحيز من طرف الجهات القضائية(نصيرة و رزق الله العربي بن مهيدي، 2019، صفحة 155)، كما أن الجمهور يلعب دور كبير من خلال الرقابة على

فصول المحاكمة(**perrocheau & djouher zarrouki, 2018, p. 350**)، وهو ما التزمبه المشرع الجزائري المادة169من قانون الاجراءات الجزائية.

وذلك ما حاول تجسيده في المحاكمة المرئية عن بعد وذلك من خلال التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة وتسجيلها، يعتبر شرط التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة من أهم شروط التقنيةلإجراء المحاكمة المرئية عن بعد بحيث أن كل أطوار المحاكمة ومجرياتها تنقل بوضوح وسلامة ناهيك عن وضوح الصورة والصوت التي تعبر عن التصريحات والانفعالات بين كافة أطرف المحاكمة الجزائية، ويقع عدم الالتزام بهذا الشرط اعتبار المحاكمة باطلة(شديقات، 2015).

كما ألزم المشرع الجزائري تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات بحيث نصت المادة14 فقرة 03 من القانون رقم03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذلك المادة 441 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 04/20 السالف الذكر على ضرورة تسجيل التصريحات على دعامة أو قرص الكتروني تضمن السلامة و الحماية(يحي، 2021، صفحة 260)، ويتم إرفاقها بملف الإجراءات وتدون التصريحات كاملة غير منقوصة حرفيا على محضر يوقع فيه القاضي أمين الضبط(أمير بوساحية و وفاء شناتلية، 2021، صفحة 874)،ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة في قضايا الجنح في تلقي تصريحات المتهم المحبوس باحدى المؤسسات العقابية من قبل جهة الحكم التي كانت تنص عليها المادة15فقرة الاخيرة من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة اجراءات المحاكمة(يحي، 2021، صفحة 260).

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء الى استعمال تقنية المحادثة عن بعد أثناء الإجراءات القضائية جوازيا من خلال عبارة ".... يمكن للجهات القضائية على اعتبار أن المحاكمة العادية هي الأصل في الحضور الفعلي لأطراف الخصومة الجزائية، واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبرات وإجراء الاستجواب والمواجهة بين الأشخاص، وأيضا التعليقات التي يستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها(يحي، 2021، صفحة 260).

غير أنه باستعمال المحاكمة المرئية عن بعد؛ لا يمكن أن تتحقق العلنية في الجلسات؛ ذلك أن التأثير يكون على مبدإشفاهية الإجراءات الجزائية أثناء المحاكمة هذه الأخيرة تعتمد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الشخصي في حرية تامة، وهو ما لم يكن بصورة واضحة عند إجراء المحاكمة المرئية عن بعد لأن الاتصال المرئي المسموع لا يحقق العلنية نظرا لرداءة الانترنيت، ولا يسمح بتكوين رؤيا

كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والجمهور، حيث يؤدي ذلك إلى الاخلال بمبدأ علنية المحاكمة(عمارة د.، 2018، صفحة 395)، وهو ما تبناه مجلس الدستوري الفرنسي الذي يرى أن المحاكمة المرئية عن بعد مساس بمبدإ العلنية(مجلس الدولة الفرنسي، 2021).

2.2.3 تأثير المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأي الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي

يقصدبمبدإ الوجاهية " اتخاذ كافة الاجراءات في مواجهة الخصوم بطريق تمكينهم من العلم بها؛ سواء أ عن طريق إجراءها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أم عن طريق اعلانهم بها أم تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها؛ والهدف من هذا المبدإ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها"(بربارة، 2009، صفحة 22)، وهو مانصت عليه المادة: 03 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية".

وعليه فالأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على ما دار في معرض المرافعات خلال جلسة المحاكمة؛ من أقوال المتهم، وشهادة الشهود، ومناقشة أدلة الاثبات والنفي، ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم حتى يتمكن كل واحد منهم من سماع ادعاءات الطرف الأخر، ويشارك فيما يدور من مناقشة شفوية أمام هيئة المحكمة.

غير أن اللجوء إلى المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يجعل المحاكمة تمتد على أكثر من نطاق جغرافي التي يتواجد بها المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى(فليغة و بولحيط، 2021، صفحة 892)، ثم إن الوسائل المستعملة في المحاكمة عن بعد باستقراء الواقع تكشف لنا رداءة الشبكة العنكبوتية الأمر الذي يخل بمبدأ الوجاهية وبالتالي يؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة.

كما يؤثر نظام المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي؛ الذي هو عبارة عن انطباع شخصي يتولد في ذهنية القاضي نتيجة عملية ذهنية، وعلمية تعبر عما يختلج في نفسه وضميره تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع، ومايطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في ذلك العملية غلى اذعان حاد وتسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن له قلبه بما لايدع مجالا للشك بإدانة المتهم أو الشك في إدانته فيقضي له بالبراءة"(الجوهري، 2015، صفحة 67)

ويعد مبدأ المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيد على الاقتناع الشخصي للقاضي، وشرطا أساسيا لإعماله لأنه يقيد حرية القاضي في تأسيس اقتناعه على الأدلة

التي تناقش أمامه في جلسة المحكمة فقط، ويعد شرطا لأنه يساهم في تدعيم مبدأ الاقتناع لشخصي ويسمح للقاضي للوصول الة اقتناع شخصي له وليس لغيره(تاجر، 2020، صفحة 166،167)

وعليه فهذه التقنية في لمحاكمة لا تحتاج للتعرف على الملامح الشخصية للمتهم، وبالتالي يتعذر على القاضي تكوين قناعة كافية اتجاهه وهو ما يتناقض نع فكرة التفريد العقابي الذي يقتضي العرف على شخصية المتهم والبحث على دوافع ارتكاب الجريمة(فليغة و بولحيط، 2021، صفحة 798)، كما أن هذه التقنية تلغي روح القانون؛ ذلك أن هذه التقنية تلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي التي يطبعها العفو مما يدعو القاضي إلى استخدام سلطته التقديرية في منح الأسباب المخففة(أوتاني، 2012، صفحة 183)

4. خاتمة:

إن المتتبع للعمل القضائي يتبين له أن استعمال التكنولوجيا الحديثة ممثلة في تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي؛ كان نتيجة تطور جميع الميادين الحياتية في العالم، بما فيها مرفق العدالة الذي له تماس كبير مع المواطنين، إذ تؤدي المحاكمة عن بعد إلى اقتصاد الجهد والوقتوتقلل من تحمل مرفق العدالة أعباء أثقلته كثيرا، كما يمكنها مساعدة المتقاضين في احترام الآجال القانونية التي هي من النظام العام، وكذلك حماية الشهود والخبراء والمترجمين، كما تعمل المحاكمة عن بعد في ظل الظروف الصحية على غرار جائحة كرونا، وكذا في حال الكوارث الطبيعية حيث تحول دون توقف العمل القضائي خاصة في قضايا الموقوفين.

غير أن المحاكمة عن بعد وإن ساعدت على إنقاص الأعباء على مرفق العدالة إلا أن لها اخلالا جسيما بضمانات المحاكمة العادلة على غرار مبدأ العلنية، والوجاهية، والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وحق الدفاع التي قد تكون في كثير من الأحيان شكلية في ظل رداءة الشبكة العنكبوتية.

وعليه يُقترح ما يلي:

-تقييم نظام المحاكمة عن بعد من طرف المختصين في مجال القانون وكذا المختصين في مجال التكنولوجيا للوقوف على إيجابيات وسلبيات هذا النظام وبالتالي تصحيحها.

-تكوين القضاة والمحامين وكتاب الضبط على استعمال تكنولوجيا الإعلام الآلي بما فيها نظام المحادثة عن بعد.

-تجهير دُور القضاء بأجهزة متطورة في مجال التكنولوجيا والتي تعمل على تجسيد أفضل للمحاكمة عن بعد على غرار علنية المحاكمة وسرية التحقيق، وغيرها من المبادئ.

-تدعيم النظام القانوني للمحاكمة عن بعد بما يكفل احترام ضماناتالمحاكمة العادلة في المحاكمات المرئية عن بعد.

- ضرورة اقتصار المحاكمة عن بعد فقط في الجنح وإبعاده عن الجنايات التي باعتبارها تعتمد أساسا على قناعة القضاة والتي يعتبر الحضور الفعلي فيها مفصليا.

-الاستفادة من الخبرات الأجنبية خاصة الأوروبية بما تعطيه هذه لتقنية من امتيازات خاصة ما تعلق بالتعاون بين السلطات القضائية بين الدول.

05-. قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

القواميس و المعاجم

- سهيل ادريس (2005). المنهل " قاموس فرنسي عربي" بيروت، دار الأدب للنشر والتوزيع.

الاتفاقيات والقرارات الدولية

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
- نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية
- دليل حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل (2020)- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

النصوص القانونية الوطنية

- القانون رقم: 03/15 المؤرخ في: 2015/02/01المتعلق بعصرنة العدلة الجريدة الرسمية العدد (06) المؤرخة في:2015/12/10
- الأمر 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30 المعدل و المتمم للأمر رقم:66 /155 المؤرخ في: 1966/06/08 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد(51) المؤرخة في: 2020/08/31.
- المرسوم الرئاسي رقم:442/20 المؤرخ في: 2020/12/31 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد(82)، الصادرة بتاريخ:2020/12/30

المؤلفات

- تمور محمد سعيد،(2013)، أصول الاجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات" دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.
- عبدالرحمن بربارة،(2009)، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية منشورات البغدادي، الجزائر
- عبدالرحمن مدني،(1435هـ)، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، معهد الادارة السعودية، المملكة العربية السعودية.
- عبدالعزيز قادري، (2004)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية " المحتويات والأليات" دار هومة، الجزائر.
- عمر فخري عبدالرزاق، (2000)، حق المتهم في محاكمة عادلة" دراسة مقارنة" دار الكتاب الحديث، الأردن.
- هلالي عبدالله،(2000)، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة في النمط الجنائي و النمط الواقي، دار النهضة العربية، القاهرة.

- يحي عادل. (2006). *التحقيق و المحاكمة عن بعد دراسة مقارنة تحليلية بتقنية video conference*. دار النهضة العربية، القاهرة

الأطروحات

- كريمة تاجر، (2020)، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري. (2019/2020). اجراءات المحاكمة عن بعد في القانون الاماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون،كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة.

المقالات:

- أمير بوساحية، و وفاء شناتلية. (2021). مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كرونا وصعوبة الاستمرار بعدها. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية(المجلد58(02))، الصفحات 867-900

- تومي يحي. (جوان, 2021). المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري. مجلة الدراسات القانونية(المجلد 07(02)).

- خليل الله فليغة، و يزيد بولحيط. (أفريل, 2021). المحاكمة عن بعد: سرعة المحاكمة أم اهدار للضمانات. مجلة العلم القانونية والسياسية(المجلد12(01)).

- صفاء أوتاني. (2012). المحكمة الإلكترونية (المفهوم و التطبيق). مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية(مجلد 28، (01)).

- صفوان محمد شديقات. (2015). التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية video conference. مجلة دراسات لعلوم الشريعة و القانون(42(01)).

- عبد الحميد عمارة. (ديسمبر, 2018). استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية. مجلة دراسات وأبحاث(03).

- عبدالحميد عمارة. (12, 2018). التقاضي الالكتروني عن بعد. Route educational social sciene jouranal(05(13))

- عمر عبد المجيد مصبح. (2018). ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات " دراسة مقارنة". مجلة كلية الحقوق الكويتية(السنة 06 (24

- غزالي نصيرة، و رزق الله العربي بن مهيدي. (ديسمبر, 2019). المحاكمة العادلة في القانون الجزائري. مجلة الحقوق و العلوم الانسانية((04))، صفحة 162،149.

- فتيحة محمد قوراري. (ديسمبر, 2016). ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة " دراسة مقارنة". مجلة الاجتهاد القضائي((13)).

- لعجاج مريم ، و جوادي الياس. (2020). حق التقاضي و المثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية(04)

– مواقع الانترنيت

- قرار *مجلس الدولة الفرنسي، المؤرخ في:* 15 01, 2021 المتعلق بعدم دستورية المحاكة عن بعد . تاريخ الاطلاع في: 10 09, 2021، رابط الموقع https://cutt.us/eGkw

المراجع باللغة الأجنبية

Les articles

-Borssin, j. (2011). La visioconference dans le proces penal: un outi a maitriser. *Revue de science crimminelle et droit penal compare*(v 04 N(04)).

-Laure, M. (2011). visioconference et droit a un proces equitable. *Revue des droit et libertes fondamentaux*((08)).

-perrocheau, v., djouher zarrouki. (2018). La visio conference dans le proces penal francais. *onati socio- legal*.